

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وحكاه المصنف والشارح عن الاصحاب وقالوا هو المذهب .
وقدمه في الفروع .
قال الزركشي جزم به القاضي في الجامع والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي .
وهو ظاهر رواية حنبل .
قوله وان كان بينهما عبيد او بهائم او ثياب ونحوها فطلب احدهما قسمها اعيانا بالقيمة
لم يجبر الآخر .
هذا احد الوجوه .
واليه ميل ابي الخطاب .
وهو احتمال له في الهداية .
وقال القاضي يجبر .
وظاهره انه سواء تساوت القيمة ام لا .
وهو ظاهر ما قدمه في الخلاصة .
وهو ظاهر كلامه في المحرر والوجيز وغيرهم .
والمذهب ان تساوت القيمة اجبر وإلا فلا نص عليه .
قال في الفروع اجبر الممتنع في المنصوص ان تساوت القيمة .
ويحتمله كلام القاضي ومن تابعه .
تنبيه محل الخلاف اذا كانت من جنس واحد على الصحيح من المذهب .
وقال المصنف والشارح اذا كانت من نوع واحد .
فائدة الآجر واللبن المتساوي القوالب من قسمة الاجزاء والمتفاوت من قسمة التعديل